المحور الثالث: الاتجاهات الحديثة للسياسات التشريعية.

أولا: تعريف السياسة التشريعية والصياغة التشريعية:

1_ تعريف السياسة التشريعية:

يقصد بالسياسة التشريعية تلك الفلسفة التي تحكم عمليات التشريع انطلاقا من اتخاذ القرارات المتعلقة بمعالجة موضوع أو مشكلة ما، مرورا بعد ذلك إلى عملية تحليل هذا الموضوع أو المشكلة وتحديد خلال هذه المرحلة أولويات المجتمع وترتيبها، وصولا إلى المرحلة الثالثة والأخيرة والمتمثلة في تجسيد مبادئ السياسة في مجموعة من النصوص القانونية وإصدارها حسب ما هو متعارف عليه داخل كل دولة.

وتختلف السياسة التشريعية باختلاف أنظمة الحكم، فنظم الحكم الواحد السلطوي يكون دور المجالس النيابية ضعيفاً جداً نظراً لسيطرة الحاكم على السلطة ما يجعل هذا الأخير هو مصدر السلطة التشريعية، أما الأنظمة الديمقراطية وما تتيحه من تعددية حزبية وسياسية، فإن السياسة التشريعية تكون نتاج لتفاعل العديد من الفواعل السياسية سواء الفواعل الرسمية أو الفواعل غير الرسمية.

2_ الصياغة التشريعية:

قدمت العديد من التعريف لمفهوم الصياغة التشريعية ومن بين التعريف المقدمة تعريف بعض الفقهاء الذي عرفها بأنها مجموعة من الوسائل المستخدمة التي تسمح بتحويل أهداف السياسة القانونية إلى مجموعة من القواعد القانونية المُصاغة بشرط أن تكون قابلة للتطبيق على أرض الواقع. و كم عرفها البعض على أنها فن من فنون يحتوي على عدد من الوسائل المستخدمة لسيارة عدد من القواعد القانونية والنصوص التشريعية بطريقة التعاون على تجسيد القانون عمليا مما يحقق ذلك استيعاب متطلبات الحياة في قوالب تشريعية.

و من خلال التعاريف المقدمة لكل من السياسة التشريعية والصياغة التشريعية لا بد من التفريق بينهما لأنه هناك اختلاف حيث أن صناعة السياسة التشريعية يتولاها المشرع الذي هو صانع القرار والمسؤول الأول أمام الناخبين عن السياسة التشريعية وكذا مسؤول عن صياغة النصوص القانونية الخاصة بالسياسة تشريعية، في حين أن صياغة التشريع في تولاها صائغ وهو عبارة عن مصمم فني، ويتم صياغة التشريعات بناء على طريقتين وهما:

_ الطريق المكتسبة وهي الطريقة التي يتم الاعتماد فيها على عدد من المهارات المتعلقة بالتكتيك القانوني والذي يركز على صياغة النصوص القانونية وترابطها المنطقي كالمصطلحات، التدرج الدستوري.

_ الطريق العلمية وهي الطريقة التي يعتمد فيها الصائغ على مجموعة من المعطيات العلمية الواقعية حول الأمور والمسائل المراد وضبطها وتنظيمها ويستعان فيها بالخبرات العلمية الموجودة في مختلف العلوم الطبيعية والاجتماعية وغيرها.

ثانيا: التشريع من منظور الحكم الجديد:

في ظل التطورات التي يشهدها العالم كان لا بد من التشريع أن يأخذ منحى تصاعدي لذلك ظهرت اتجاه جديد وهو التشريع من منظور الحكم الجديد، حيث يرى هذا الاتجاه أنه لا بد من تطبيق أسلوبين مهمين حتى يمكن أن ينجح التشريع في بلوغ الأهداف المرجوة، ويتمثل هذين الأسلوبين فيما يلي:

1_ ديمقراطية الصنع:

أي أنه ينبغي أثناء صنع السياسة التشريعية الاعتماد على الديمقراطية ووسائلها المعروفة والمتمثلة في:

_ المشاركة السياسية: أي مشاركة عدد من الفواعل السياسية والاجتماعية في عملية صنع وصياغة القواعد القانونية كتعزيز مشاركة النواب والقوى الاجتماعية وغيرها.

_ حكم سيادة القانون: لابد من أن يكون القانون هو السيد.

_ الشفافية والمحاسبة: وذلك من خلال مراقبة التشريع من قبل البرلمان، وكذا لا بد من وجود النزاهة والشفافية في العملية التشريعية، وعدم إقصاء الأطراف والفواعل من هذه العملية.

2_ حرفية الصنع:

ويرتكز هذا الأسلوب إلى عدد من النقاط وهي:

_ تعزيز القدرة التنافسية للتشريع: وذلك من خلال وضع سياسات تشريعية معاصرة ومتكيفة مع العالم المعاصر وقادرة على مواجهته ومواجهة التحولات العالمية، ضيف إلى ذلك لا بد من تقديم دراسة واقعية ومقارنة للمصادر التاريخية الموجودة، لا بد من دراسة المصطلحات، والإطلاع على الاتفاقيات التي تمت في هذا الإطار.

_ أن تكون الصياغة متوازنة تكفل مشاركة القضاء في العملية التشريعية، أي لا بد من أن تكون صياغة القواعد القانونية صياغة مدروسة بمشاركة متخصصين في هذا المجال، كما ينبغي أن تكون الصياغة قابلة للتطبيق عمليا وليست نصوص نظرية لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

_ يجب أن تكون الصياغة مرنة، أي أنها تكون قادرة على التكيف الاستجابة للمتغيرات والظروف التي يمكن أن تحدث بشكل مفاجئ.

ثالثا: السياسات التشريعية الحديثة:

ترتكز السياسات التشريعية الحديثة على ثلاثة معايير رئيسية، وهي معايير في غاية الأهمية لإنجاح أي سياسة شرعية في العالم المعاصر، وتتمثل هذه المعايير في:

1_ معيار ضمان حقوق الإنسان والحريات العامة: ينبغي أثناء وضع السياسات التشريعية مراعاة وضمان جميع الحقوق والحريات العامة للمواطنين كحرية العقيدة، الحق في التعليم، حق في الانتخاب، الحق في المساواة، الحق في العمل..

2_ تجسيد مبدأ القانون: ويقصد بتجسيد مبدأ سيادة القانون إن القانون يجب أن يكون هو الأسمى، فلا بد من جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية وجميع المواطنين والأفراد داخل هذه الدولة احترام القانون، كما أنه توجد رقابة على جميع السلطات ما يعني أن القانون فوق الجميع وبالتالي فالجميع ملزم باحترامه والعمل به.

3_ مبدأ الحرية في النشاط الاقتصادي مع مراعاة البعد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، أي لا بد من مراعاة جميع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والدينية أثناء وضع السياسات تشريعية وصياغتها وذلك من أجل السماح بوضع قواعد قانونية تسمح وتكفل الحماية لجميع المواطنين وتحقيق الغايات والأهداف المرجوة منها.